الفَحْصُ الطّبيّ
وَتَطبيقُ القَوَاعدُ الفِقهيَّةِ

الطالبة إلهام محمد جواد كاظم الشمري
جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله
م.د. صلاح محمد حسن شمسه أ.د. عبد الكريم عبد الله محمود
جامعة الكوفة – كلية الفقه – قسم الفقه وأصوله

الملّخص :

ينبغي على الأزواج الوقاية من الأمراض المعدية ، وتتمُّ هذه الوقاية عن طريق الفحص الطبيّ المستمر قبل الزواج وبعده ، وهذا الفحص يخفف من التعرّض للأمراض إذا عولجت وتوبعت من البداية حينها ينعم الأزواج بحياة سعيدة وينشأ جيلٌ خالٍ من الأمراض، لأنّ كلّ إنسان يطمح أن يعيش في دنياه هادئ النفس مطمئن السريرة صحيح الجسم ويرفل في ما أنعم الله به عليه في كمال الصحة وبهاء الحيوية.

المبحث الأوّل: مفهوم الفحص الطبي ومشروعيته :

إنّ موضوع الفحص الطبي يعدّ من الموضوعات ذات الأهمية القصوى وذلك للتأكد من سلامة الشخص من الأمراض المعدية وللحفاظ على نعمة الزواج وللحفاظ على العلاقة ما بين الزوج والزوجة فيما بعد لتصبح حياتهم

الزوجيّة حياةً قائمة على السكينة ولإنجاب ذرية خالية من التشوهات والعيوب ، فلا بد من الحرص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأوّل
مفهوم الفحص الطبيّ

اولا- تعريف الفحص الطبي لغةً واصطلاحاً.

١- المعنى اللغوي للفحص

هو من فحص فحصاً وهو شدة الطلب خلال كلّ شيء ، يُقال فحص عنه : بحث تقول فحص عن فلان وفحصت أمره لأعلم كنه حاله [١] . .

٢- المعنى الاصطلاحي للفحص : هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها[٢] . .

ثانيا : تعريف الطب لغة واصطلاحاً :

١- المعنى اللغويّ للطبّ هو من طبب ، طبه ، طباً والاسم طب بالكسر والنسبة طبيّ والعامل طبيب والجمع أطباء ويُقال طب وصف بالمصدر والطب : علاج الجسم والنفس والطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها وبه سُمّي الطبيب الذي يعالج المرضى[٣] .

٢- المعنى الاصطلاحي للطب : إنّ المعنى الاصطلاحي للطب لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فالطب هو (علم يُتعرّف منه على أحوال بدن الانسان من جهة ما يصحّ وما يزول عن الصحة ليحقق الصحة حاصلة ويعتبرها زائلة[٤] .

التعريف الجامع للفحص الطبيّ : بأنّه تقديم استشارات طبيّة إجبارية أو اختياريّة للخاطبين المقبلين على الزواج وتستند إلى فحوصات مختبريّة أو سريريّة تجري لهم [٥].وهناك تعريفٌ آخر للفحص الطبيّ قبل الزواج فيعرّف بأنّه : فحص الزوج والزوجة لمعرفة إصابة الجنين بالأمراض المعدية التي تنتشر في بعض المجتمعات كمرض الثالاسيميا ومرض المنجلية واشباهها كمرض السكري [٦] .

المطلب الثاني
مشروعيّة الفحص الطبيّ .

أوّلا : مشروعيّة الفحص الطبيّ

لا بدَّ من التطرّق إلى مشروعية الفحص الطبيّ وذلك لبيان أهميته على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسُّنة والشّريفة .

١- الدليل القرآنيّ : ورد هذا الدليل في مضمون بعض الآيات القرآنيّة ومنها:

- قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٧] .

- قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيماً) [٨].

أ – دلالة الآيات القرآنيّة : معنى هذه

الآيات يشتمل على أنّه يا أيّها البشر لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك أي لا تفعلوا ما يؤدي بكم إلى الهلاك [٩].

ب – آراء الفقهاء في دلالة الآيات القرآنيّة:

هذه الآيات القرآنيّة الكريمة فيها نهي عن إلقاء النفس في التهلكة مباشرة أو تسبباً من خلال ترك المعالجة و انتشار المرض المعديّ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الضرر والضرار في الاسلام ، فكل ما يأتي منه الضرر من أفعال المكلّفين فهو منهيٌّ عنه في الاسلام والنهي يُساقى مع الحرمة [١٠].

وإن الاضرار حرام في الشريعة وإن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام لا إشكال فيه كابتلاء النفس بالأمراض الخطيرة كالسل والايدز والسرطان والجذام ، فللتخلص من هذه الأمراض المعدية الخطيرة على الزوجين وعلى الذرية فيما بعد فلا بد من الفحص الطبيّ قبل الزواج وهذا واضح من الآيتين الكريمتين بعدم وقوع النفس في الضرر والهلاك .

وإنّ اهمال الفحص الطبيّ ومن دون معرفة هذه الأمراض كالمؤدي نفسه إلى الضرر والهلاك [١١].

ويوصف الفحص الطبي بأنّه سبيل من سبل الوقاية من هذه الأمراض ودلّ هذا على مشروعية الالتزام به دفعا للهلاك .

وحفظ النفس المحترمة واجب وفقهاء الاسلام يفتون بحرمة قتل النفس والاضرار بها اضراراً بالغاً يُخشى أن يؤدّي إلى هلاكها [١٢]. وبالنتيجة فإنّ الفحص الطبيّ سبب في الوقاية من الأمراض المعدية التي تُنقل بالزواج فتعيّن اجراؤه اجتناباً للهلاك والضرر والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع [١٣].

– قوله تعالى (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) [١٤].

أ – دلالة الآية القرانيّة .

تدلُّ هذه الآية على أنّ الذرية الطيبة ، هي الذرية المباركة التي تكون صالحة تقية نقية [١٥]. فطلب زكريا عليه السلام من ربِّه الذرية الطيبة حين رأى مريم عليها السلام فتمنى مثل ما رزقها الله تعالى عيسى (عليه السلام) أن يرزقه بالذرية الصالحة الطاهرة [١٦]. فطلب من الله عزّ وجلّ وتضرع أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله تعالى أفضل ما سأل . [١٧]

ب – آراء الفقهاء في دلالة الآية القرآنية .

إنّ المحافظة على النسل من الضروريات التي اهتمت بها الشريعة ، فلا مانع من حرص الانسان على أن يكون نسله المستقبليّ صالحاً غير معيب . وكما ورد عن الامام الباقر عليه السلام : اذا اردت الولد

فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان [١٨].... فكان بمعنى الدعاء بطلب الذرية .

على أن لا تكون مشوهة وليس فيها زيادة ولا نقصان [١٩].

وفي هذه الآية دلالة على الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يصيب الذرية من مرض وللمحافظة على النسل لانجاب اولاد اصحاء معافين ولا تكون الذرية طيبة الا اذا كانت خالية من العيوب الخلقية [٢٠].

– قوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما)[٢١].

أ – دلالة الآية القرانيّة .

ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ، أي اجعل ازواجنا وذرياتنا قرة أعين ، وذلك بأن نراهم يطيعون الله تعالى ، وارزقنا من ازواجنا اولاداً ومن ذرياتنا اعقاباً وقرة أعين أي أهل طاعة تقرّ بهم أعيننا في الدنيا بالصلاح وفي الآخرة بالجنة [٢٢].

ب – اراء الفقهاء في دلالة الاية القرانية .

ان المراد من الاية ازواجا واعقابا قرة اعين لنا أي نسر بهم ويكون عملهم الطاعة والتقوى [٢٣].

ولا يتحقق ذلك وان الذرية لاتكون قرة اعين اذا كانت مشوهة الخلق كنقص الاعضاء، لذلك فان الفحص الطبي باجرائه يساهم في تجنب كل هذه العيوب والنقائص [٢٤].

ثانياً : الدليل من السُّنّة الشريفة .

استدل الفقهاء على مشروعية الفحص الطبي بأدلة من السُّنّة الشّريفة .

١ – ضعيفة أبي أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال ((... فر من المجذوم فرارك من الأسد)) [٢٥].

دلالة الرواية :

إنّ هذا المرض المعدي كالجذام وغيرها من الأمراض المعدية لوجوب التحرز من تعدي هذه الأمراض إلى الولد ،فلا بدّ من إجراء الفحص الطبيّ، لأنّ أهل الطب أثبتوا بالتجارب أنّ الجذام والبرص ينتقلان بالعدوى إلى الزوج والولد [٢٦].

وهذه الرواية تدل على مشروعية الفحص الطبيّ لأنّ على الانسان واجب في اجتناب ما يؤدّي إلى ضرره خوفاً على الذرية وللحفاظ على النسل [٢٧] .

٢– موثقة [*] السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم)) [٢٨].

دلالة الرواية :

عندما دعا نبي الله (صلى الله عليه وآله)

إلى اختيار الزوج لزوجته ، ولكن هذه الدعوة تشمل على أن تختار الزوجة زوجها أيضاً لنفس الملاك في تخيير الزوج لزوجته ، وورد النصّ في الزواج لأنّه هو المبادر بالاختيار غالباً وهذا الاختيار الذي أمرنا الشارع به يشمل الصفات الاخلاقيّة والخَلقيّة والصحيّة، والصفات الخلقيّة والصحيّة لا تتبيّن إلاّ بالفحص قبل الزواج الذي فيه يشخّص المرض الوراثيّ والمعديّ وعلى هذا لا يمكن أن يكون الفحص قبل الزواج هو من باب مبدأ الوقاية من الأمراض وتجنب أسباب الاضرار بالبدن وسلامة نشأة الاسلام .

كما يمكن أن يكون تجنباً لأسباب انتقال العدوى [٢٩].

لذا يُستحب أن يختار الزوج الزوجة التي تتحلّى بالصفات المحمودة، وأن تكون عفيفة ودود ولود [٣٠].لانجاب أولاد أصحاء للحفاظ على النسل لذا فالاختيار يعدّ من مستحبات التزويج [٣١] .

٣- موثقة جابر قال : كُنّا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : (إنّ خير نساؤكم الودودُ الولودُ العفيفةُ ...) [٣٢].

وجه الدلالة :

حثَّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) على اختيار زوجة تنجب الأولاد الصالحين واختيار الزوجة العفيفة لانجاب أولاد اصحاء يعدُّ مستحبات التزويج، كما رغب الاسلام بالتزويج من النساء المصونات العفيفات ، وتعرف الولود بالنظر إلى كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة ، ولا يتحقق ذلك إلّا من طريق الفحص الطبيّ لأنّ الهدف من وراء الظفر بالمرأة الولود و انجاب الأولاد الصالحين ، لأنّ حفظ النسل لعمارة الارض مقصد من مقاصد الزواج ، والاخلال به سوف يؤدي إلى الاخلال بالحياة الزوجية والاسلام يدعو إلى حياة سعيدة بعيدة عن منغصات الحياة ومشاكلها ، وهذا ما يؤكد ضرورة الفحص الطبيّ وأهميته ،إذن لا بدَّ من الفحص الطبي [٣٣].

- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يُخلق ضاوياً) .

قبل بيان وجه الدلالة لا بدَّ من توضيح زواج الأقارب ، إن زواج الأقارب يعدّ سبباً من أسباب الاصابة بالأمراض المعدية وكذلك الأمراض الوزارية ولكن هذا لا يعني أنّ عدم الزواج من احدى الأقارب يضمن أن تكون الذرية سليمة من أي مرض لذلك من المهم القيام بتحاليل الكشف، لذا ففحوصات ما قبل الزواج هي مهمة جدّاً لمن يريد الزواج من الأقارب وغير الأقارب وتكون أكثر اهمية للأقارب

إذا كانت هناك أمراض وراثيّة وأمراض معدية وإن احتمال الاصابة بالأمراض عند المتزوجين من أقاربهم أعلى مقارنة بالمتزوجين من غير أقاربهم وتزداد نسبة هذه الأمراض كلّما زادت درجة القرابة (٣٤).

وجه الدلالة :

ذهب بعض من فقهاء الامامية وبعض آخر من فقهاء المذاهب الأخرى إلى عدم نكاح القريبة بدليل الرواية الشريفة ، وعلل ذلك بنقصان الشهوة مع القرابة ، إلاّ أنّ بعضهم الآخر من فقهاء الامامية كالمحقق البحرانيّ ذهبوا إلى استحباب نكاح القريبة للجمع بين صلة الرحم وفضيلة النكاح من دون دليل . ولكن لا يثبت هذا الحكم لعدم وجود الدليل وقد زوج النبي (صلى الله عليه وآله) علياً بفاطمة (عليهما السلام) وبينهما قرابة قريبة حتى لا يضعف النسل وكما حث الرسول (صلى الله عليه وآله) على تزويج الغريبات حتى لا يخلق الولد ضاوياً أي نحيفاً، فهذا كلّه يؤكّد ضرورة إجراء الفحص الطبيّ ، للحفاظ على صحة الذرية من النقصان والتشوّه .

المبحث الثاني: مقاصد الفحص الطبيّ وضوابطه وأهدافه :

المطلب الآوّل- مقاصد الفحص الطبيّ :

لا بدّ من التطرّق إلى مقاصد الفحص الطبيّ وذلك للحفاظ على العلاقة الزوجية ولحماية النسل فالمقصد الأوّل حماية مصالح أطراف العلاقة ومن هذا المقصد :

أوّلاً – حماية الزوجين :

وتتجلّى الحماية من الأمراض المنقولة جنسياً وكذلك تثقيف الخطيبين وتبصيرهم بحقائق العلاقة الزوجية ، فاتضحت حكمة الله تعالى أن يجعل لكلٍّ من الذكر والأُنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسديّة والعقليّة (٣٥).

والدليل على ذلك قوله تعالى ((هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها)) (٣٦).

وقوله تعالى ((ومن آياته أن خلق لكم أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون)) (٣٧).

وجه دلالة الآيات :

العلاقة الزوجية هدفها السكن والاطمئنان لكلا الطرفين فكلّ طرف يجد الراحة والسعادة في بيت الزوجية بسبب

وجود الآخر (٣٨).

فالفحص الطبيّ يحقق لنا الحفاظ على العلاقة الزوجية وللحفاظ على النسل الذي هو مقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلاميّة .

ثانيا – حماية النسل

لحفظ النسل وحمايته مقصد من مقاصد الشرع وأهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية ويراد بها الذرية التي تعقب الآباء (٣٩).

والدليل على ذلك قوله تعالى ((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)) (٤٠) .

وجه الدلالة :

إنّ الله سبحانه وتعالى جعل لكم من جنسكم نساء، جعلهن ازواجاً لكم لتسكنوا إليهن وتأنسوا بهن وجعل لكم من أزواجكم بنين تسرون بهم وتزينون بهم والبنين هم الصغار من الأولاد وأمّا الحفدة فهم الكبار منهم (٤١).

ولعلّ من أهم وسائل حماية النسل هي الحماية من الأمراض المعدية والأمراض الوراثيّة والوقاية منها ، فبالفحص الطبيّ يتحقق الحفاظ على النسل وحمايته من الأمراض المعدية .

ثالثا – حماية مصالح المجتمع

هذا الجزء يندرج تحت مقصد من مقاصد الشريعة ، ألا وهو حفظ المال لمعرفة ما تحققه الفحوصات الطبية في مقصد حفظ المال نتيجة الأعباء والانفاق على هذه الأمراض الوراثيّة والمعدية التي يمكن تجبنها أو تقليل آثارها .

ويتجلّى مقصد الفحص الطبيّ في حماية المجتمع عن طريق التخفيف من أعباء المؤسسات القضائيّة وكذلك على المؤسسات الصحيّة سواء العلاجية أم التأهيليّة (٤٢).

المطلب الثاني

ضوابط وشروط الفحص الطبيّ

إنّ للفحص الطبيّ ضوابط وشروط كثيرة منها .

– أن يقوم بإجراء الفحص الطبيّ قبل الزواج طبيب ثقة للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص ، وبالتالي يضمن عدم تسريب نتائج الفحص وإضرار أصحابها.

– تمنح شهادة تثبت حدود الفحص الطبي ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحص الجارية أو عن أية ملاحظة قام بها الطبيب وتحفظ هذه المعلومات في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ، ولا تظهر إلّا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة ذلك (٤٢) .

– وجوب تقديم النصيحة للزوجين بإحاطتهما بخطورة المرض واحتمال

انتقاله للذرية وإظهار فرص للتشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون الاعتراض للعيوب مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص ، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلّا بعد التأكد من النتائج بعدّة طرق (٤٣).

- لا يجوز لأحد من الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت .

وفي حال كتمان ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك، فإن الطرف المتسبب يتحمّل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه (٤٤).

- أن يقتصر الفحص على موضع الضرورة او الحاجة وأن لا يستخدم لغير الاغراض المعدة له (٤٥).

- أن لا تؤدّي هذه الفحوصات من الناحية المادية إلى عرقلة مشروع الزواج ومن هذا الباب ينصح بمجانية الفحص والتقليل من التكاليف بوجه عام ، والسرعة في إخراج النتائج من أجل عدم التعقيد في هذه الفحوصات .

المطلب الثالث

الهدف من إجراء الفحص الطبيّ

- إنّ الهدف من الفحص الطبيّ هو الاكتشاف المبكّر للمرض في أدواره الأولى قبل أن يستفحل في جسم المريض .

- الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج من الزهري والسيلان أو فيروس الكبد المعدي ، فضلاً عن أنّ امكانات العلاج والتطعيم يجب أن تكون متوفرة (٤٥).

- والهدف من الفحص الطبيّ قبل الزواج هو الاطمئنان على الآخر والقدرة على الزواج ومتطلباته البدنيّة والنفسيّة قبل أن يكون هناك أي التزام طرف من قبل الآخر ، أي تحقيق الاطمئنان والسكنى بخلوهما من الأمراض المعدية والأمراض الوراثيّة (٤٦) .

- المحافظة على الزواج نفسه وعلى كيان الحياة الزوجية، لأنّ هناك أمراض معدية وأمراض سارية وأمراض قاتلة وأُخرى خطيرة، وهناك اضطرابات شديدة في العادة الشهرية عند الأنثى لا يعلمها الزوج أو الزوجة قبل الزواج، فإذا اكتشفت بعد الزواج أدّت إلى فسخه وهدمه ، وفي هذا المجال يُروى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوّج بامرأة من غفار فلما دخل عليها رأى جنبها بياضاً (برص) ، فقال لها البسي ثيابك والحقي باهلك ، فقال لأهلها ولستم علي ، وفي رواية لقد غررتموني فاعتبر ذلك غرراً وردّها لأهلها دون أن يمسّها (٤٧).

- المحافظة على صحة النسل والذرية .

إنّ الاسلام لا يدعو إلى كثرة النسل المطلق

، بل يُفضّل الكثرة مع السلامة والقوة لهذا يقول الرسول صلى الله عليه وآله ((المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير)) . والأولاد زينة الحياة الدنيا ، كما ورد في قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ، لولا هذه المحافظة على النسل والذرية لانتفت السعادة من البيت بل يتحوّل إلى ركام من البؤس عندما يمرض الولد لساعات قليلة، فكيف يكون الحال إذا كان المرض دائماً لا يُرجى شفاؤه لذلك ، فإنّ أهمية الفحص الطبيّ قبل الزواج يساعد في التحفيف من معاناة الأبوين خاصة والمجتمع عامّة، وذلك عن طريق تقليل انتشار الأمراض الوراثيّة والتقليل من التشوهات الخُلقيّة (٤٨)، وهذا مما يؤكّد أهمية الفحص الطبيّ وإجراءه قبل الزواج.

- حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج ، حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسيّ مثل الايدز، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك (٤٩).
- الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين بقدر الامكان .
- العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً .
- رفع الوعي الصحيّ بين المقبلين على الزواج فيما يخص الصحة الانجابيّة وتنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل المختلفة وأنماط الحياة السليمة (٥٠).

المطلب الرابع
إيجابيات وسلبيات الفحص الطبيّ وتكاليفه .

أوّلاً - ايجابيات الفحص الطبيّ :

- يعدُّ أحد سبل الوقاية والحدّ من الأمراض المعدية الخطيرة ، ففيه محافظة على سلامة الزوجين .
- هذه الفحوصات تضمن انجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وهذا يضمن المحافظة على النسل (٥١).
- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامّة ، لأنّ أسباب العقم ليست معروفة كلّها ، فضلاً عن أنّه يحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المسببة للعقم ، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان إذا ما أراد أنجاب الاولاد.
- وكذلك من ايجابياته التحقق من وجود أو عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطان وغيره .
- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر ضمن العلاقة الزوجية والتأكّد من سلامه من الأمراض الجنسيّة

والمعدية وغيرها من الوبائيات [٥٢].

- التقليل من الأعباء الماليّة الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثيّة أو الأمراض المعدية [٥٣].

ثانيا- سلبيات الفحص الطبيّ :

لا يفوتنا أن نذكر أن للفحص الطبيّ سلبات أهمها بأنّه :

- قد يؤدّي إلى الاحباط الاجتماعيّ فمثلاً و لو اظهرت نتائج الفحص أنّ هناك احتمالاً بإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع الآخرون على هذه النتائج ، فإنّ ذلك يسبب لها أضراراً نفسيّة واجتماعيّة ، وهذا يؤدّي في النتيجة الى مظنة اليأس وما يترتب عليه من القنوط والاكتئاب [٥٤].

- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة يائسة .

- التكلفة المادية التي يتعذر على بعض الناس الالتزام بها [٥٥].

-قد تحرم هذه الفحوصات بعض الناس من فرصة الارتباط بالزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة [٥٦].

ثالثا- تكاليف الفحص الطبي

في حالة إجبار الدولة على أن تتحمل هذه المصاريف أو تهيء المختبرات الخاصة التي تقوم بهذه الفحوصات مجاناً ، لأنّ مصالحها ومنافعها ليست خاصة بالفرد وإنما مصالح عامة يتحملها بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة العامّة وفي حالة عدم توفر ذلك ، فإنّ كلا من الزوجين يتحمل مصاريفه إلّا إذا اشترط على الطرف الآخر وحينئذٍ يكون الشرط معتبراً [٥٧].

المطلب الخامس
بعض القواعد الفقهية وتطبيقها على الفحص الطبيّ :

بعد أن تناولنا سابقاً كلّ ما يتعلّق بالفحص الطبيّ ، يتطلب البحث هنا بيان بعض القواعد الفقهيّة وتطبيقها على الفحص الطبيّ كما يأتي .

١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار . [٥٨]

هذه القاعدة تدلّ على جواز الفحص الطبيّ قبل الزواج .

إنّ الاقدام على الزواج دون معرفة الأمراض المخفية التي يخشى الزوجان منها فيه ضرر يهدد كيان الأسرة ، فإذا علم المقبلون على الزواج بهذه الأمراض يمكن لهما أن يتفاداها ويتحاشاها بالامتناع عن الزواج [٥٩] .

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٦٠].

إنّ الضرر العام ليس كالضرر الخاص ، بل هو أعظم وأشدّ منه ، بمعنى أنه إذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلاّ بضرر خاص دُفع لأهون وأخفّ الضررين[٦١] فإذا ما تمّ الالزام

بالفحص الطبي قبل الزواج ، ونتجت عنه سلبيات نكون في هذه الحالة أمام ضرر عام ، وهو ضعف المجتمع بسبب انتشار الأمراض ، والضرر الخاص هو ما قد يصيب بعض الأشخاص فقط من جراء هذا الفحص ، وعليه يتحمل هؤلاء الأشخاص ما يقع عليهم ، لأنّه ضرر خاص وذلك من أجل دفع الضرر الذي يقع على المجتمع لأنّه ضرر عام . (٦٢)

٢- الدفع أولى من الرفع .

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه ، فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد وقوعه ، وهذا ينطبق على الفحص قبل الزواج الذي يدفع الضرر ، والذي قد يقع بعد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف أو كليهما بمرض خطير (٦٣) .

الخاتمة ونتائج البحث

وبختام هذه المسيرة العلميّة لموضوع البحث الذي تناولنا فيه الفحص الطبي وأحكامه في الشريعة الاسلاميّة ، والذي توصلنا من خلاله إلى النتائج الآتية :

١- التأكيد على ضرورة الفحص الطبيّ قبل الزواج وأهميته ، وذلك لمعرفة الأمراض وخصوصاً الأمراض المعدية ، وذلك للحفاظ على العلاقة الزوجية وعلى الذرية فيما بعد .

٢- تظهر مشروعية الفحص الطبيّ في القرآن الكريم والسّنّة الشريفة ، وهذا ما يؤكّد أهميته ، وعلى ضرورة إجرائه قبل الزواج وبعده وخصوصاً زواج الأقارب ، لأنّ نسبة احتمال الإصابة بالأمراض المعدية عند المتزوجين من أقاربهم أعلى مقارنة بالمتزوجين من غير أقاربهم ، فالواجب الفحص قبل الزواج .

٣- والهدف من الفحص الطبيّ هو الاكتشاف المبكر للمرض في أدواره الأولى قبل أن يستفحل في جسم المريض .

المصادر

١- ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، سنة الطبع :١٤٠٥، الناشر : ادب الحوزة ،١٠/ ١٩٢ ، ابن زكريا ، احمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤هـ، مطبعة ونشر مكتبة الاعلام الاسلامي ، ص ٨٣٦.

٢- منال ، محمد رمضان هاشم العتبي ، اثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص ٥٢ .

٣- ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ١١٣ ، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر : دار الفكر ، ص ٢٢٠.

٤- ابن سينا : القانون في الطب ، ١/ ١٣ .

٥- بو خرباب ، امنية ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهيه قانونية مقارنة) (رسالة ماجستير) ، ص ٧ .

٦- الجواهري ، حسن (معاصر) ، بحوث في الفقه المعاصر ، ط : ١ (١٤٢٢)، مطبعة معراج – قم ، الناشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، ٣/ ١٥٨ .

٧- البقرة : ١٩٥.

٨- النساء :٢٩ .

٩- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القران ، تح احمد حسين قصير العاملي ، ط :١-١٤٠٩، مطبعة ونشر ، مكتب الاعلام الاسلامي ، ٢/ ١٥٢ .

١٠- الجواهري ، حسن (معاصر) ، بحوث في الفقه المعاصر ، ط : ١ (١٤٥١)، مطبعة معراج – قم ، الناشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، ٢/ ٣٢٨.

١١-المحسني ، محمد اصف (معاصر) ، الفقه والمسائل الطبية ، ط:١، مطبعة ، ياران – قم ، ص ١٨٢ الخاجوئي ، محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازنداني (ت ١١٧٣هـ) ، الرسائل الفقهية ، تح ، مهدي الرجائي ، ط: ١ (١٤١١) ، مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم ، الناشر ، دار الكتب الاسلامي – قم ، ١/ ٣٥٣.

١٢-بو ضرباب ، امينه ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهيه قانونية مقارنة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولجاج – البويرة ، ص ١٧ .

١٣-العتبي ، منال محمد رمضان هاشم ، اثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص ٥٧.

١٤- ال عمران : ٣١ .

١٥- الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ،٢/ ٢٨٦

١٦- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الخلاف ، تح ، علي الخراساني ، جواد الشهرستاني ، مهدي طه نجف ، والمشرف مجتبى العراقي ، سنة الطبع : ١٤١٤، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٤/ ٧٢ البحراني ، حسين ال عصفور (ت ١٢١٦) ، الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ، تح : الميرزا محسن ال عصفور ، ٤/ ٤٧٢ .

١٧- الشيرازي ، ناصر مكارم (معاصر)،الامثل في كتاب الله المنزل ، ٢/ ٤٨٥ .

١٨- عائشة صدقي ،اثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية ، ص ٤٢.

١٩- محمد الريشهري (معاصر)، موسوعة الاحاديث الطبية ، تح ، مركز بحوث دار الحديث

، ط:١، ١٤٢٥-١٣٨٣، مطبعة دار الحيث ، الناشر ، دار الحديث للطباعة والنشر .
٢٠- الطيار ، عبد الله محمد بن احمد : اثر الامراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، ص ٨.
٢١- سورة الفرقان :٧٤ .
٢٢- الطبرسي ، ابو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨) و مجمع البيان في تفسير القران ، تح ، لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، تقديم ، محسن الامين العاملي ، ط :١-١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الناشر ، مؤسسة الاعلمي – بيروت ، ٧/ ٣٦٠.
٢٣- الاردبيلي ، احمد بن محمد (ت ٩٩٣) ، زبدة البيان في احكام القران ، تح ، محمد الباقؤ البهبودي ، الناشر ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية – طهران ، ص ٤١١ .
٢٤- بو خرباب امينة ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (راسلة ماجستير) ، جامعة اكلي محند اولجاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص١٦ .
٢٥- الصدوق : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (٣٨١هـ) ، من لا يحظره الفقيه ، تح ، علي اكبر غفاري ، ط: ٢-١٤٠٤هـ ، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ٤٢/ ٣٠٢، باب النوادر ، حديث ٥٧٦٢.
* الرواية توضح صعفها بسبب احوال رجال السند وهم حماد بن عمر النصبي لم يتصف حال بشيء ، انس بن محمد لم يتضح حاله .
٢٦- الشهيد الثاني : زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الناشر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، ٥/ ٣٨٣.
٢٧- يوسف البحراني (ت ١١٨٦)، الحدائق الناظرة ط :١، محرم الحرام ١٤٠٩، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة ، ٢٥/ ٩١. ﷺالشربيني ، محمد بن احمد (ت ٩٧٧هـ) ، ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ١٣٧٧- ١٩٥٨، الناشر ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ٣/ ٢٠٣.
٢٨- عبد الرحمن بن حسن النفيسه ، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ، ص ٧.
*الرواية توضحت بانها موثقة بسبب احوال رجال السند ، وهم علي بن ابراهيم بن هاشم ، ثقة ، ابراهيم بن هاشم القمي ، لم ينص على مدحه او قدحه ، ينظر النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ)، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ، ط :٥-١٤١٦، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم ، ص٢٦٠،ص٢٦
+ الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الفهرست ،تح ، الفيومي ، ط:١-١٤١٧، مطبعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، الناشر ، مؤسسة نشر الفقاهة ، ص،١٥٢ .
٢٩- الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الاصول من الكافي ، تح ، علي اكبر غفاري ، ط:٥-١٣٦٣، مطبعة حيدري ، الناشر ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ٥/ ٣٣٢، حديث ٣ ،باب اختيار الزوجة .
٣٠- الجواهري حسن (معاصر)، بحوث في الفقه المعاصر ، ط:١، ١٤٢٢، مطبعة معراج قم ،

الناشر ، مجمع الذخائر الاسلامية ٣/ ١٦٣ .
٣١- الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تح ، محمود القوجاني ، ط:٢(١٣٦٦)، مطبعة ايدا ، الناشر ، دار الكتب الاسلامية طهران ، ٢٩/ ٦٣ .
٣٢- السبزواري ، عبد الاعلى (١٤١٤)، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ط:٤، ١٤١٦، الناشر مكتب السبزواري ، اخراج مؤسسة المنار ، ٢/ ١٤، ٤
* الرواية توضحت بانها موثقة بسبب احوال رجال السند وهم سهل بن زياد الادمي ثقة ، محمد بن يحيى العطار ثقة ، احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ثقة ، علي بن ابراهيم بن هاشم ثقة ، ابراهيم بن هاشم لم ينص على مدح او قدحه ، الحسن بن محبوب السراد ثقة ، علي بن رئاب الكوفي ثقة ، ابي حمزة : ثابت بن دينار بن ابي حمزة الثمالي ثقة ، جابر بن عبد الله الانصاري امامي صحيح المذهب ، الطوسي : ابو جعفر بن محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) : الرجال ، تح ، جواد القيومي الاصفهاني ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، ص ٣٨٧، النجاشي ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ) : الرجال ، ط ٥-١٤١٦، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، ص ٣٥٣ ، الطوسي : الرجال ، ص ٣٥١، النجاشي ، الرجال ، ص ٢٦٠، الطوسي : الفهرست ، ص ١٥٢، الطوسي : الرجال ص ٣٣٤-٣٣٥، الطوسي : الفهرست ص ٢٦٣، الطوسي : الفهرست ١٠٥، الكشي : الرجال ، ص ١٩٥ .
٣٣- الكليني ، الاصول من الكافي ، ص ٣٢٤، باب خير النساء ، حديث ١ .
٣٤- الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦) ، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام ، تح : محمود القوجاني ، ط:٢(١٣٦٦)، مطبعة ايدا ، الناشر، دار الكتب الاسلامية – طهران ، ٢٩/ ٣٦ ﷺ السبزواري : عبد الاعلى (ت ١٤١٤هـ) ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ط:٤ (١٤١٦هـ) ، الناشر : مكتب السبزواري ، اخراج مؤسسة المنار ، ٢٤/ ١٤ .
٣٥- الجزيري ، عبد الرحمن (معاصر) ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط: ١ (١٤١٩-١٩٩٨)، الناشر، دار الثقلين ٥/ ش ح ص ١٨١ ﷺ الروحاني ، محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق ، ط : ٣(١٤١٤) ، مطبعة العلمية ، الناشر ، مؤسسة دار الكتاب – قم ، ٢١/ ش ح ص ٦٥ .
٣٦-http:www.al٣loom.com /?p=١٣٥٦٧ .
٣٧-الفتني ، محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦) ، تذكرة الموضوعات ، ص ١٢٧ .
٣٨-البحراني ، يوسف (ت ١١٨٦) ، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ٢٣/ ١٧ .
٣٩- الشرواني والعبادي ، عبد الحميد (١١١٨) ، احمد بن قاسم ، حواشي الشرواني ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٧/ ١٨٩ .
٤٠-الحضري ، هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ،ص ٢٦ .

٤١-الاعراف :١٨٦.
٤٢-الروم : ٢١.
٤٣-الجواهري ، حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٦/ ٢٧٨.
٤٤-حضري ، هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ،ص ٢٦ .
٤٥-النحل : ٧٢.
٤٦-الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ٦/ ١٩٧
٤٧- ابو البصل ، عبد الناصر موسى ، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج
٤٨-موسى ، عائشة محمد صدقي ، اثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي ،(رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص ٣٦.
٤٩-الاشقر ، اسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ، ط:١،دار النفائس للنشر والاتوزيع ، الاردن ، ص ٨٩.
٥٠-معاجيني ، اسامة بن حسن محمد ، الوقاية من الاعاقة من المنظور الاسلامي ، السعودية ، ص ١٩٩.
٥١- العتبي ، منال محمد رمضان هاشم ، اثر الامراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهيه مقارنة) (رسالة ماجستير) ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٨،ص٦٨.
٥٢-النجار ، مصلح عبد الحي ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الملك سعود ، السعودية ، ١٤٢٥-٢٠٠٤، ص ١١٣٢.
٥٣-قره داغي ، علي محي الدين ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة قطر ، الدوحة ، ١٤٢٥،ص٧.
٥٤-فريحات ، حكمت ، فحص ما قبل الزواج ، مقالة طبية .
٥٥-فريحات ، حكمت ، فحص ما قبل الزواج ، مقالة طبية .
٥٦-http: // forums.hanenlove-com \ show the read php?t=١٧١٤.
٥٧- المحمود ، منى الشيخ واخرون ، الفحص الطبي قبل الزواج مدخل الاسرة الامن ، مجلة وزارة الصحة ، مملكة البحرين ، ع ٤٢٣٨، ٢٠٠٤. ص٧.
٥٨-حضري ، هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيفر بسكرة ، ص ٢٧ .
٥٩-النجار ، مصلح عبد الحجي ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ، ص ١١٤٤.
٦٠-حضري ، هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيفر بسكرة ، ص ٢٨.
٦١-النفيسة ، عبد الرحمن بن حسن ، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ، ص ٧.
٦٢-امنية ، بو خرباب ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج ، ص ١١٤.
٦٣-حضري ، هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيفر بسكرة ، ص ٢٩.
٦٤-علي محيي الدين القرداغي

٦٥- www.//froums.hanenlove.com /hob١٧٤٩.html.
٦٦-المصطفوي ، محمد كاظم (معاصر) ، مائة قاعدة فقهية ، ط : ٣-١٤١٧هـ ، طباعة ونشر ، مؤسسة النشر الاسلامي ، حسن ٢٤٣، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ١/ ٨٦.
٦٧-القره داغي ، علي محي الدين ، المحمدي ، يوسف ، القضايا الطبية المعاصرة ، ط:٢، النشر ، دار البشائر الاسلامية ،لبنان ، ٢٠٦، ص ٢٨٥.
٦٨-كاشف الغطاء ،
٦٩-ابو كيلة ، عبد الفتاح ، ص ١٤٧.
٧٠-الشهيد الاول ، القواعد والفوائد ، ٢/ ٨٧.
٧١-النجار ، مصلح عبد الحي ، مرجع سابق ، ص ١١٥٢ .

Conclusion

The Conclusion of this Secientfic process of the Subject of research ، wich dealt with medical examination and its provisions in Islamic law ، wich we researched the follwing results .

Emphasize the need for medical examination befor marriage and its importance ، so as to know diseases especially infectious diseases ، in order maintain the material relationship and offspring later.

The validity of medical examination in the Koran and Sunnah ، witch confirms its impotence ، and before marriage ، especially the proportion of the risk of infection in the married couples of their relatives is higher compared to married non – relative ، it is necessary to examination before marriage .

The aim of the medical examination of the early detection of the disease in its first roles before it swells in the body of the patient .